او استباحة ما عدا الصلاة كمس المصحف فيستبيحها فالمراتب ثلاثة اعلاها الاولى ثم الثانية باقسامها

وليست النيات كذلك على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان الالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا اه تحفه ونهايه **قوله** اعلاها اي الثلاثة المذكورة الاولى وهي ما اذا نوى الفرض والذي يظهر لي ان اعلا منه ان ينوي النفل معه فيقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها والحاصل ان نية استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف ولو منذورا تبيح لدفرضا عينيا منهما وما عداهما مطلقا كنوافل الصلاة والطواف وصلاة الجنازة ومس مصحف ووطي حليلة وغيرها **قال** الشوبري وطواف الوداع كالفرض العيني على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا وللقول بانه سنة انتهى ورايت الحاقه بالعيني في كلام غيره ايضا ونية استباحة نفلهما او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا فرضهما ونية شي ما عداهما كسجدة تلاوة او مس مصحف او استباحة وطي او قراءة او مكث في مسجد لا يستبيح بها فرض الصلاة ولا فرض الطواف ولا نفلهما والاما الحق بهما ويستبيح بها ما عدا ذلك من سائر ما تقدم وظاهر الحاقهم الطواف بالصلاة ان نية استباحة الطواف كنية استباحة الصلاة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني منها وهو ظاهر لغير من دخل عليه وقت طواف مفروض اما هو فلا يتصور تحقق وقوع طواف مسنون حتى يستبيحه بهذا التيمم فانه لو نوى بطوافه النفل انصرف للفرض الذي عليه ولم ار من تعرض لذلك وابديت ما ظهر لي في ذلك في الاصل فراجعه منه ان اردته **قوله** ثم الثانية اي استباحة النفل واقسامها نية الصلاة وصلاة

الجنازة

١٦١

ثالثها مسح ظاهر وجهه كما مر في الوضوء للاية الا انه هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف وما انفصل عنه المقبل من انفه على شفته الرابع مسح يديه بمرفقيهما للاية وكالوضوء الخامس الترتيب بين المسحين لا النقلين فان يقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء وسننه اي التيمم التسمية اوله ولو لنحو جنب وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم مسح اعلا وجهه على اسفله كالوضوء في جميع ذلك وتخفيف الغبار من كفه الماسحتين ان كثر لئلا يشوه خلقه والموالاة فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء وتفريق الاصابع عند الضرب لانه ابلغ في اثارة الغبار ونزع الخاتم في الضربة الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية قبل المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكفي تحريكه لانه لا يوصله الى ما تحته بخلافه في الماء ١٠

الجنازة **قوله** لا يجب وفي التحفة والنهاية والامداد وغيرها ولا يندب ايضا وجزم الزيادي بوجوب ازالة ما تحت الظفر **قوله** وما يفصل عنه الخ افاد بمن ان ثمة ما يفصل عنه غير ذلك كنحو الموق وفي شرح الاسنوي على المنهاج جوز ابو حنيفة الاقتصار على اكثر الوجه اه ولا يشترط عند نا تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما نص عليه في الام وصرح به الغزالي وغيره **قوله** لا النقلين عبارة القليوبي في نقله اي ضربه اخذا مما بعده اذ لا يتصور عدم الترتيب في النقل اه **قال** في المنهاج فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز اه نعم يسن الترتيب في النقل خروجا من الخلاف القوي في وجوبه **قوله** وتخفيف الغبار قال في التحفة بالنفض او النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثمة لا يسن تكرار المسح ويسن ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة اه **قوله** وتفريق الاصابع قال في التحفة ووصول الغبار بين الاصابع من التفريج في الاولى لا يمنع اجزاءه في الثانية اذا مسح به لما مر ان ترتيب النقل غير شرط لحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقص ثم قال ولا ينافي ندب التفريج في الثانية ما نقل ابن الرفعة من الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا اراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة اه **قوله** ولا يكفي تحريكه قال في التحفة وان اتسع ثم قال نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال

قوله ٣ وان خف الخ اشار بان الى الخلاف فيه قال الاذرعي في القوت ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف على الصحيح المشهور قال السبكي في شرح المنهاج وقيل يجب كما في الوضوء انتهى اصل